

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 388 @ سن لوارثه أن يفعلَه عنه فلو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا إذن كما تقضى ديونه
بلا إذن ذكر ذلك في المجموع .

و عن معضوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين
مكة مرحلتان فأكثر أما بأجرة مثل